

نفقة الزوجة الناشز النفقات

السؤال: إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه، ولم ترجع إليه بعد محاولات كثيرة، فهل تجب لها النفقة؟

الجواب: مثل هذه الزوجة إذا لم يكن هناك مبرر شرعي لخروجها من بيت زوجها بأن كانت تتضرر بوجودها في بيته في دينها، أو في بدنها، أو في مالها، أو في ولدها، فإنها تسمى ناشزاً، والناشز ليس لها نفقة ولا سكنى حتى تقيء إلى بيت زوجها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون ١٠/١١/١٤٣٢هـ.